الصغير حرف ثم كما ذكرناه اتفاقا وكذا ذكر فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير ايضا اتباعا لمحمد رحمه الله
ان صاحب الهداية زعم ان المراد بثاني الطوافين طواف القدوم حيث قال وقدمنا انه ياتي بسعي العمرة
وتقديم طواف التحية عليه اي على سعي العمرة وتبعه بعضهم في شرحه وفيه نظر عندي لان الظاهر من كلام محمد ان
المراد من احد الطوافين طواف العمرة والآخر طواف الزيارة لا طواف القدوم ولهذا قال فخر الاسلام
يجزيه ولم يجز الى عبارة [illegible] كما في الخروج عن عهدة الفرض ولا يحصل الاجزاء باتيان السنة
الفرض وهذا ظاهر الا يرى انه قال ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا خلافا للشافعي
[illegible] لا حدان الاثم المراد من الطواف الثاني هو طواف القدوم بل المراد هو طواف الزيارة [illegible]
تصحيح ما قلنا بان يقول انه اتى بطواف العمرة فبعد ذلك اشتغل بالوقوف وغير ذلك من مناسك الحج
ثم طاف للزيارة يوم النحر ثم سعى للعمرة ثم طاف سبعة اشواط العمرة وسبعة اشواط اخرى للحجة ثم رجع الى
شرح المسند فنزل طعن بعضهم في هذه المسئلة على محمد وقال ينبغي ان لا يجزئه لانه ترك الترتيب [illegible]
فيبطل [illegible] تقدم السعي على الطواف والجواب ان الاشتغال بطواف الحج ليس يبطل السعي العمرة لان [illegible]
العمرة بطواف العمرة ليس بواجب ولهذا يجوز ان يتخلل بين طواف العمرة وسعي العمرة اشياء لا تحصى كالاكل
والبيع وغير ذلك فجاز ان يتخلل بينهما طواف الحج ايضا ولا يبطل طواف الحج بتقديمه على سعي العمرة لان طواف الحج
ليس بمرتب على سعي العمرة بدليل انه لو ترك السعي لا يفسد به العمرة لانه واجب بل طواف الحج مرتب على طواف العمرة وقد
حصل وانما يبطل بتقديم السعي على الطواف لانه تابع للطواف ولم يصح تقديمه وانما صار مسيئا لانه ترك السنة
المتوارثة لان السنة في حق القارن ان يطوف ويسعى للعمرة ثم يطوف ويسعى للحجة فلا جمع بين الطوافين
والسعيين ترك السنة لكنه لا يلزمه دم لان ترك السنة لا توجب الجابر كما في الصلوة قوله قال
رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران اي قال القدوري واذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح شاة [illegible] ذكر في المفرد بقوله ذبح ان احب وهنا ذكر بلا تعليق بالمحبة
لان الدم ليس بواجب على المفرد بل هو مستحب فلهذا علقه بالمحبة بخلاف القارن فان الدم عليه واجب ولهذا لم
يعلقه بالمحبة والاصل في وجوب الدم على القارن قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
قال صاحب الكشاف اي استمتع بالعمرة الى الحج واستمتاعه بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها الى الله
تعالى قبل الانتفاع بتقربه بالحج فما استيسر اي فعليه ما استيسر من الهدي وحدثنا مالك في الموطأ حدثنا
محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان يقول ما استيسر من الهدي شاة وفي الموطأ ايضا
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يقول ما استيسر من الهدي شاة وفي الصحيح البخاري باسناده الى ابي

جمرة

76

جمرة قال سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او
بقرة او شاة او شرك في دم فلما ثبت وجوب الدم في المتعة ثبت في القران ايضا لانه في معناها
لان كلا منهما يحصل به الترفق بالنسكين في سفرة واحدة فعلم بهذا ونحوها ان الشاة تجزئ عن دم المتعة
والقران واما جواز سبع البدنة فهو واحد بان يكون [illegible] فلان سبع البدنة مثل الشاة وتجزئ الشاة
عن الواحد فكذا سبع البدنة ولان اصحابنا رحمهم الله تعالى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرك بين اصحابه
في البدن عام الحديبية فذبحوا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وذكر صاحب السنن في كتاب الاضاحي
باسناده الى جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها
وفيه ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة لكن هذا فيما اذا اراد كلهم
القربة ولو اراد بعضهم اللحم لم يجز عندهم خلافا للشافعي لان خروج [illegible] ليس بمتجزئ فاذا خرج بعض البدنة
من كونه قربة لارادة بعضهم اللحم لم يكن الباقي قربة ايضا لعدم التجزي ولا يشترط اتفاق وجوه القربة
خلافا لزفر لان المقصود منها هو الله تعالى سواء اختلفت او اتفقت كما ان دم القران والمتعة دم نسك
لا دم جبر خلافا للشافعي وسنبينه في باب الهدي ان شاء الله تعالى قوله لانه في معنى المتعة اي لان القران
في معنى المتعة وهو اسم بمعنى التمتع قوله والهدي منصوص عليه فيها اي على الهدي في المتعة وهو قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قوله في بابه اي باب الهدي قوله واراد بالبدنة
ههنا البعير اي اراد القدوري بالبدنة البعير في قوله ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة لكن
بالبدنة الاولى لا الثانية لانه كما يجزئ سبع البعير يجزئ سبع البقرة ايضا قوله فاذا لم يكن له
ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله اعلم ان القارن اذا لم يجد الهدي
صام عشرة ايام بدلا عن الهدي ثلثة في اشهر الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والاصل فيه قوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والنص وان كان واردا في التمتع ثبت حكمه في القران لانه في معناه
لحصول الارتفاق بالنسكين في كل منهما بسفرة واحدة ويجوز صوم ثلثة ايام بعد احرام العمرة قبل احرام الحج لوجود سبب
الوجوب لان احرام العمرة سبب الى التمتع ولهذا يجوز له سوق الهدي قبل احرام الحج وقال الشافعي لا يجوز صوم ثلثة
ما لم يحرم بالحج لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولنا ما ذكرنا والمراد من الحج وقت الحج لان نفس الحج عبارة
عن افعال معلومة والفعل لا يصلح ان يكون ظرفا للفعل [illegible] فتعين الوقت فجاز صوم ثلثة
ايام في اشهر الحج بعد احرام العمرة لوجود السبب الا ان الافضل ان يجعل الصوم قبل يوم التروية بيوم وهو
السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة لان المستحب في اتيان البدل ان يكون في اخر الاوقات التي يتعذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 